

أمين المجلس الأعلى للجامعات .
وكيلاً وزارة التعليم العالي .
وكيلاً وزارة التربية والتعليم .
وكيلاً وزارة المالية .
وكيلاً وزارة التخطيط .
وكيلاً وزارة الصحة .
وكيلاً وزارة الصناعة والتعدين .
وكيلاً وزارة الزراعة .
وكيلاً وزارة التجارة .

أمين عام أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
ويمكن أن ينوب عن المندوب الأصلي مثل آخر بحيث لا تقل درجة
المالية عن الثالثة الأولى .

وتعقد الجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتمرض توصياتها على وزير
الخارجية للنظر فيها وإقرارها .
ويتولى سكرتارية الجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية
أو من يحل محله .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

قرر :

مادة ١ — يعين السيد عبد المنعم سليم أبو العينين بفتحة مدير عام
(١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) سرياً بمستوى وظائف الإدارية العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(٤) وكالة الوزارة لشئون تنشيط السياحة و يتبعها :

- الإدارة العامة للكتاب المخارجية .
- الإدارات العامة للسياحة الداخلية .
- الإدارات العامة للدعائية والإعلام .
- الإدارات العامة للعلاقات العامة السياحية .

(٥) وكالة الوزارة لشئون إرقاء السياحة و يتبعها :

- الإدارات العامة للرقابة على الشركات السياحية .
- الإدارات العامة للرقابة على الفنادق .
- الإدارات العامة للرقابة على محلات العامة السياحية .
- الإدارات العامة للتراث .

مادة ٤ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتفصيات العامة
ت تكون منها المعايير التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابقة ،
تحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وزير السياحة .

مادة ٦ — ينشأ مجلس أعلى للسياحة يصدر بإنشائه وتحديد اختصاصاته
بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك
الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٩
المشار إليها النص الآتي :

يشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى لجنة المؤتمرات والاجتماعات
الدولية على الوجه التالي :

وكيلاً أول وزارة الخارجية ، رئيساً .